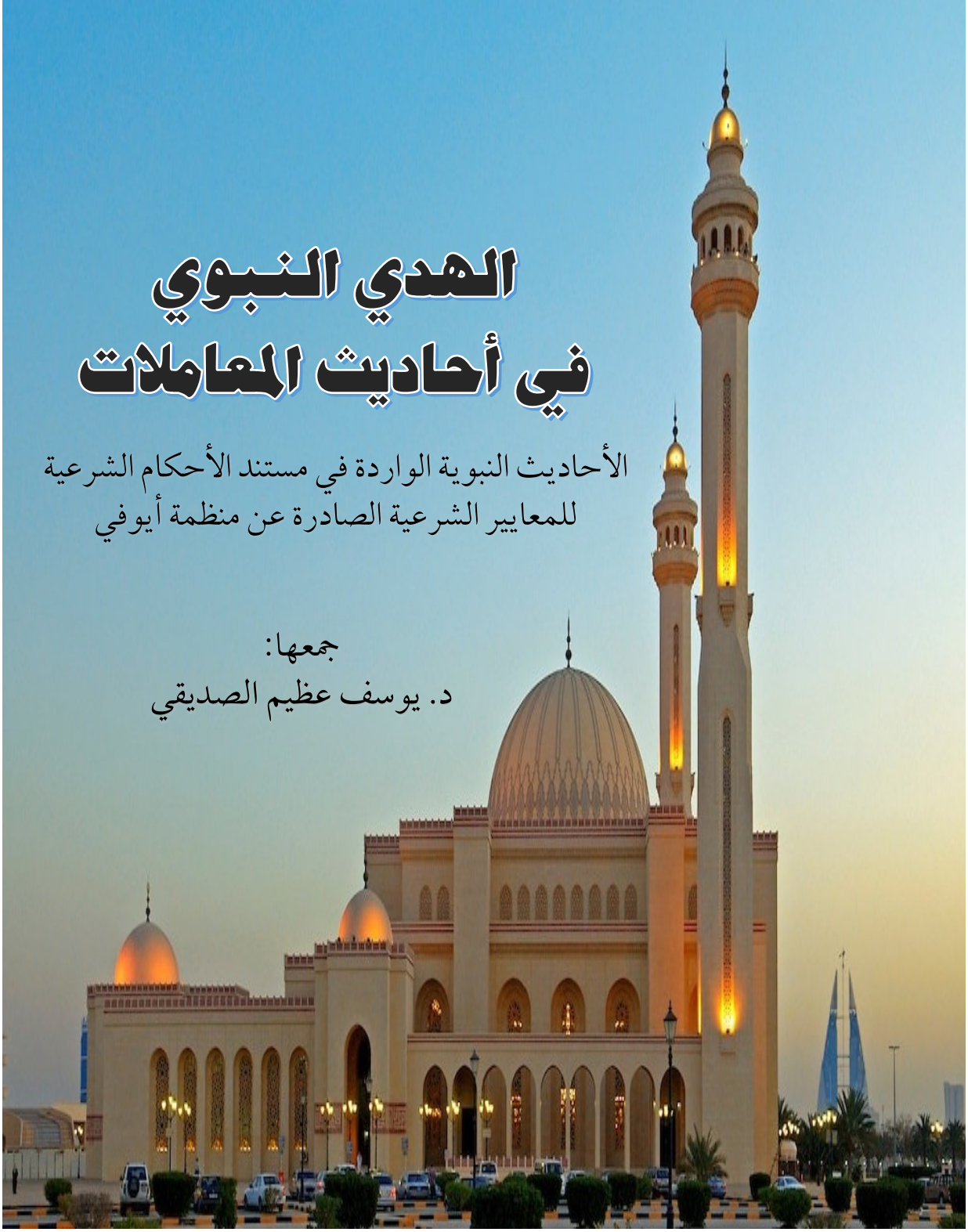

الهدي النبوي في أحاديث المعاملات

الأحاديث النبوية الواردة في مستند الأحكام الشرعية
للمعايير الشرعية الصادرة عن منظمة أيوفي

جمعها:
د. يوسف عظيم الصديقي

الراعي الإعلامي للنشر الالكتروني

Islamic Economics & Finance Pedia

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الهدي النبوي
في أحكام المعاملات

الأحاديث النبوية الواردة في مستند الأحكام الشرعية
للمعايير الشرعية الصادرة عن منظمة أيوفي

جمعها:
د. يوسف عظيم الصديقي

أحكام بيع العملات **11**
كون الذهب جنس، والفضة جنس 11
صحة المبادلة في العملات الثابتة في الذِّمة بشرط تفريغ الذمتين 11
أحكام المدين المماطل **13**
تحريم المماطلة على المدين القادر على وفاء الدَّين 13
تحريم اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء 14
حق البائع في استرداد العين المبيعة في حال مماطلة المشتري 14
مشروعية الكفالة 15
جواز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع 15
فرض الجزاءات المعنوية للمدين المماطل 15
جواز إضافة زيادة على الدَّين بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف 15
مسألة الظفر بالحق 16
أحكام المقاصة **17**
مشروعية المقاصة 17
أحكام الضمانات **18**
مشروعية الكفالة 18
صحة ضمان المجهول 18
جواز اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد 18
حق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن 18
تحريم إصدار خطاب ضمان لعمل محرم 18
مشروعية حق الأولوية في الاستيفاء 19
أحكام تحول البنك التقليدي **20**
معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول 20
وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة 20
وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير 20
أحكام الحوالة **21**
مشروعية الحوالة 21
حق المحال في الرجوع على المحيل في حال اشتراط ملاءة المحال عليه 21
أحكام المرابحة **22**
مشروعية بيع التولية 22
المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات 22
جواز تطبيق خيار الشرط 22
تحريم بيع السلعة قبل تملكها 22
جواز اشتراط الفسخ 23
جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء 23

جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد 23
جواز تسديد الدَّين بعملة أخرى بشرط تفريغ الذمتين 23
أحكام الإجارة 24
مشروعية الإجارة 24
منع اشتراط الإجارة في البيع 24
جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن أداء الأجرة 24
جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الأجرة 24
مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة 25
أحكام السلم 26
مشروعية السلم 26
اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد 26
عدم جواز السلم في المعين 27
أحكام الاستصناع 28
عدم جواز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً 28
جواز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرط 28
أحكام المشاركة 29
مشروعية المشاركة 29
جواز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعاً مع اتخاذ الضمانات اللازمة 29
وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال الشركة عن العملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء 29
عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية 30
جواز توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي 30
جواز فسخ الشركة ما لم يترتب عليه ضرر 31
أحكام المضاربة 32
مشروعية المضاربة 32
لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال 32
أحكام الجعالة 33
مشروعية الجعالة 33
أحكام الأوراق التجارية 34
جواز التعامل بالشيك المسطر والمقيد في الحساب ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيهما 34
جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول 34
وجوب الوفاء بالتعهد والالتزام بالضمان 35
وجوب الوفاء بما يشترطه ويلتزمه الإنسان على نفسه 35
أحكام القبض 36
تحقق القبض الحقيقي بالتسليم الفعلي في الذهب والفضة والعملات 36

اشتراط التوفية (الإفراز) في المنقولات لتحقق القبض 36
أحكام القرض 37
تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض 37
جواز الزيادة عند وفاء القرض من غير شرط ولا عادة 37
المنع من المنافع غير المشروطة المقدمة قبل الوفاء بالقرض 38
أحكام بيوع السلع 39
الالتزام بمقتضى الاتفاقيات الدولية مطلوب شرعاً ما لم تشتمل على مخالفة شرعية 39
أحكام الأوراق المالية 40
جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود 40
أحكام عقود الامتياز 42
مشروعية إحياء الموات 42
مشروعية عقود الإنشاء للمشروعات 42
جواز إنهاء الامتياز عند إخلال الجهة المانحة بشروط الامتياز 42
أحكام الوكالة وتصرف الفضولي 43
مشروعية الوكالة 43
تصرف الفضول موقوف على إذن المالك 43
أحكام التمويل المصرفي المجمع 45
جواز الإسهام بعملات مغايرة بشرط إجراء تقويم لها بسعر الصرف السائد يوم المساهمة 45
أحكام الجمع بين العقود 46
النهي عما يكون محل نهي في نص شرعي 46
النهي عن بيع العينة 46
النهي عن الحيلة إلى ربا الفضل 47
النهي عما يكون ذريعةً إلى الربا 47
اغتفار الغرر المؤثر في البيع والمعاوضات المالية في حال كان المعقود عليه تَبِعاً 47
اغتفار ربا البيوع في بيع النقود إذا وقع في التوابع 47
اغتفار بيع الكالئ بالكالئ إذا وقع في التوابع 48
أحكام التأمين الإسلامي 49
النهي عن بيع الغرر 49
القبض شرط لتمام عقد الهبة 49
ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما ما لم تكن مخالفة للشريعة 50
جواز التعويض عن الضرر الفعلي 50
أحكام ضوابط الفتوى 51
اختيار الأيسر من أمرين مباحين 51
صحة إضافة بيان زائد على الفتوى 51

أحكام الغرر **52**
تحريم إبرام عقد أو شرط فيه غرر 52
فساد بيع الإنسان ما ليس عنده 52
فساد بيع ما لم يُقبض 52
أحكام إجارة الأشخاص **53**
مشروعية إجارة الأشخاص 53
وجوب تحديد مدة الإجارة 53
جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل 53
جواز الشروط المقترنة بالعقد 53
عدم جواز التأجير المعين إلا بعد التملك 53
جواز التعويض في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط 53
جواز الاشتراط لحلول بقية الأقساط عند التأخر 54
جواز تجديد الإجارة تلقائياً بنص أو بالاتفاق 54
جواز اشتراط الأجير فسخ العقد لعدم السداد 54
أحكام العوارض الطارئة **55**
اعتبار الجوائح 55
أحكام توزيع الربح **56**
توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي 56
ربح المضاربة بعد سلامة رأس المال 56
أحكام إعادة التأمين الإسلامي **57**
حرمة إعادة التأمين التجاري 57
لزوم عقد إعادة التأمين الإسلامي وعدم استرجاع المبلغ 57
التزامات المؤمن والمستأمن ملزمة ما لم تكن مخالفة للشريعة 57
جواز الإلزام بالتغطية للإضرار الفعلية 57
أحكام الحقوق المالية والتصرف فيها **58**
القاعدة الحاكمة لجميع الحقوق 58
مشروعية حق الشفعة 58
مشروعية حق الشِّرب 59
مشروعية التحجير وحق الأسبقية 59
انتقال حق الاسبقية بالإرث 59
مشروعية حق الحبس 59
أحكام الإفلاس **60**
وجوب امتناع المستغرق بالديون عن التصرفات الضارة بالدائنين 60
وجوب الحكم بالإفلاس 60
عدم نفاذ تصرفات المفلس بالمال إلا بتصديق الدائنين 60

عدم اعتبار حق الاسترداد للدائن 60
أحكام حماية رأس المال والاستثمارات 61
تضمين المدير في حال مخالفته الشروط المشروعة 61
أحكام الوكالة بالاستثمار 62
مشروعية الوكالة بالاستثمار 62
أحكام خيارات الأمانة 63
اعتبار الغبن الفاحش للمسترسل 63
أحكام المساقاة 64
مشروعية المساقاة 64
شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة 64
جواز استعانة المساقي بأجير 64
جواز جعل نصيب المساقي على الشيوع 64
حرمان المساقي من الأجرة إن عَلِم بالغصب 65
فسخ عقد المساقاة بالتراضي 65
أحكام خيارات السلامة 66
مشروعية خيار العيب 66
أحكام العربون 67
عدم جواز العربون في عقد الصرف 67
وجوب القبض في مجلس عقد الصرف 67
عدم جواز العربون في عقد السلم 67
نماء البيع وغلاته المنفصلة تتبع المبيع 67
أحكام الجوائز والمسابقات 68
مشروعية المسابقات 68
مشروعية الجوائز 68
جواز المسابقات المباحة بغير عوض 69
جواز المسابقة في الرياضة 69
عدم جواز المسابقات التي فيها الحاق الضرر بالحيوان 69
جواز القرعة بين المتزاحمين 70
عدم جواز أخذ الجوائز على الحسابات الجارية 70
أحكام الذهب 71
الذهب من الربويات 71
أحكام إعادة الشراء 72
النهي عن بيع العينة 72
النهي عن بيعتين في بيعة 72

أحكام بيع الدَّين **73**
بيع الدَّين الثابت في الذمة للمدين 73
وجوب قبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي بعوض ربوي من غير جنسه 73
وجوب التماثل وقبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي بعوض ربوي من جنسه 73
جواز استيفاء الدَّين بعملة مغايرة 73
اشتراط قبض بدل الدين في مجلس العقد عند استيفاء الدين بعملة أخرى 73
اشتراط أن يكون استيفاء الدين بعملة أخرى بسعر الصرف يوم الوفاء 73
اشتراط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم 74
اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث إذا كان بينه والدائن شرط 74
أحكام الوقف **75**
مشروعية الوقف 75
لزوم الوقف 76
تحريم الرجوع في الصدقة 76
صحة وقف غير المسلم 77
جواز الوقف على النفس 77
صحة وقف المنقول 78
صحة وقف المشاع 78
مشروعية توثيق المشروع 79
جواز الاشتراط في الوقف بشروط شرعية 79
جواز اشتراط انتفاع الواقف أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة 79
بطلان الشرط المشتمل على المحرم 80
تعيين الناظر للوقف 80
استحقاق الناظر للأجرة 80
وجوب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى حرام 81
أحكام البطاقات **82**
مشروعية الحوالة المطلقة في معاملة البطاقة 82
منع الزيادة عن الأجرة الفعلية في رسوم البطاقات القائمة على القرض 82
يد المشتري على السلعة المبيعة يد ضمان وليست يد أمانة 82
وجوب الالتزام بمبادئ الشفافية 82
حرمة التضليل 83

تَمهيد

إنَّ الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صاحب الرسالة الخالدة بلسانٍ عربي مبين.

أما بعد،

فمن عظيم نِعم الله تعالى على هذه الأمة بأنَّ الله تعالى قد قيض من تولى حفظ الكتاب والسُنة من الضياع والنسيان على مدار القرون التي مضت وستبقى مصونة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وقد حرص السلف الصالح، بدءً من الصحابة الكرام، على الاعتماد أولاً وآخراً على الكتاب والسنة في جميع شؤون حياتهم سواء كانت متعلقة بالعقيدة، أو الأخلاق، أو الأحوال الشخصية، أو المعاملات المالية. وقد استند الفقهاء والعلماء على درر الحديث النبوي سواء في الاستدلال بالنصوص الصريحة أو في استنباط الكليات الفقهية كالقواعد والضوابط التي كانت خير عون في فهم النوازل والمسائل على مدار العقود والقرون.

وفي السنوات الأخيرة، قام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) مشكوراً بإصدار ما يزيد عن خمسين معيار شرعي في مختلف الجوانب العملية للمعاملات المالية. وقد مهدت هذه المعايير السبيلَ أمام المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمعرفة الأحكام الشرعية وفق اجتهاد شرعي جماعي رصين. ولم تكتفِ المعايير بسرد الأحكام الشرعية، بل تضمنت ملاحقاً مبتكرةً سمّتها **مستند الأحكام الشرعية**، حيث ذُكرت الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك العلة الفقهية في بعض الأحيان، أو إشارات مقاصدية نفيسة. وأثناء استفادتي من هذا السفر العظيم قراءةً وتتلمذاً، نويت أن افرد مؤلفاً لطيف الحجم يجمع بين دفتيه جميع الأحاديث النبوية التي ذكرت في مستند الأحكام الشرعية لمختلف المعايير الشرعية الستين. وقد بلغنا عبر الأخبار في وسائل التواصل الاجتماعي أنَّ اللجنة المنبثقة من المجلس الشرعي لمنظمة أيوفي، التي تم تكليفها لإعادة النظر في جميع النقاط المذكورة في (مستند الأحكام الشرعية) لكل معيار، قد أكملت مهمتها بفضل الله تعالى، وفي الأشهر المقبلة سيُرفع العمل المنجز إلى المجلس الشرعي من أجل مراجعته واعتماده إن شاء الله تعالى، ولكن كما قيل في القاعدة الفقهية: ما لا يُدرك كله، لا يُترك جله. فإلى أن

تصدر اللجنة المذكورة المستند الشرعي بأبهى صوره، فيتشرف الراقم عفى الله عنه بتقديم جهد المقل الذي سمّاه: (**الهدي النبوي في أحكام المعاملات**).

وقد حرص الجامع أن يحيل القارئ إلى أكثر من حديث في نفس الحكم إذا ترتب عليه اختلاف ولو يسير في ألفاظ المتن المروية عن النبي ﷺ، أو في حال اختلاف الراوي. ولو كان دأب المؤلفين في علم الحديث ذكر: (واللفظ له) في حال وجود اختلافٍ يسير ما لم يؤدي الاختلاف إلى اختلاف في المعنى المروي عبر طرق متعددة. ولكن الاختلاف اليسير في المتن المروي قد يكون محل دراسة ونظر من باحثي علم الحديث الشريف الذين لهم اهتمام في المعاملات المالية المعاصرة.

وكذلك سيجد القارئ تكرار الإحالة إلى بعض الأحاديث النبوية، مثل (**المسلمون على شروطهم**)، وسؤال عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عن كيفية سداد الدَّين بعملة مغايرة عن أصلها، و(**لا ضرر ولا ضرار**)، وغيرها من الأحاديث الشريفة. ولعل تكرارها في الاستدلال الحكمي والاستنباط الفقهي يشير إلى عِظم مكانتها، وسعة آفاقها الحكمية.

معظم الأحاديث المذكورة في هذه الرسالة مروية في الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول والإجلال. بالإضافة إلى ذلك، فتوجد روايات من موطأ الإمام مالك، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني، وصحيح ابن حبان.

وينبغي مراعاة الأمر أن طالب العلم لا ينبغي أن يدلي بالأحكام الشرعية بالقراءة المجردة لهذه الأحاديث، بل عليه الرجوع أولاً إلى ما ذكر في مستند الأحكام الشرعية وكذلك إلى أهل الاختصاص والفتوى لفهم فقه الحديث، فهذه الرسالة هي الدليل والمفتاح، ولا يعتمد على فهمه من دون الرجوع إلى فقيه متمرس.

ويقر الراقم عفى الله عنه أن هذه الرسالة جهد بشري صادر مِن امرئ كانت بضاعته في هذا العلم الشريف مزجاة، والكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلوات وأتمّ التسليم. لِذا يلتمس من القراء الكرام أن يقوموا بتوجيهه في حال وجود أي تقصير في ضبط ألفاظ الحديث أو شكلها.
(siddiqiya@yahoo.com)

اسأل الله تعالى أن يكتب القبول لهذا العمل، وأن يحشر الجامع مع الأنبياء والصديقين والعلماء ورثة الأنبياء، اللهم آمين.

كتبه

الفقير إلى الله تعالى

يوسف عظيم الصديقي

كوالالمبور (ماليزيا)

١٥ ذي الحجة **١٤٤٢** هـ

أحكام بيع العملات

1. كون الذهب جنس، والفضة جنس

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**)[1].
- روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملْحُ بِالملْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**)[2].

2. صحة المبادلة في العملات الثابتة في الذّمة بشرط تفريغ الذمتين

- عَنِ عَبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**)[3].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ. قَالَ: (**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**)[4].

---

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، الحديث رقم (٢١٧٧).

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم (١٥٨٧).

3 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب بالوَرِق، الحديث رقم (٣٥٤٤).

4 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الوَرِق من الذهب، الحديث رقم (٤٥٨٩).

- عنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَقَالَ ﷺ: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**[1].
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**[2].
- عنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ)**[3].

***

1 المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، الحديث رقم (٢٢٨٥).

2 مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، الحديث رقم (٦٢٣٩).

3 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف، الحديث رقم (١٢٤٢).

أحكام المدين المماطل

3. تحريم المماطلة على المدين القادر على وفاء الدَّين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)[1].
- عَنْ الشَّرِيدِ بن سُويد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**)[2].
- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُوائي ﷺ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ . فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، **فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ** . فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ﷺ: (**صَدَقَ سَلْمَانُ**)[3].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، الحديث رقم (٢٢٨٧).

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على ملي، الحديث رقم (١٥٦٤).

2 سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدَّين وغيره، الحديث رقم (٣٦٢٨).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، الحديث رقم (٤٦٨٩).

سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة، الحديث رقم (٢٤٢٧).

المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٦٥).

صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، باب عقوبة المماطل، الحديث رقم (٥٠٨٩).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل، الحديث رقم (١١٢٧٩).

3 سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، الحديث رقم (٢٤١٣).

4. تحريم اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء

- عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً)**[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**[2].
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ)**[3].

5. حق البائع في استرداد العين المبيعة في حال مماطلة المشتري

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**[4].
- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمشْتَرِي فَصَاحِبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ)**[5].
- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ)**[6].

---

1 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذُكِر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، الحديث رقم (١٣٥٢).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، الحديث رقم (١١٤٣٠).

2 المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٣٠٩).

3 سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٨٩٤).

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، الحديث رقم (١٥٥٩).

5 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، الحديث رقم (٣٥٢٠).

6 الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، الحديث رقم (٨٧/٣١).

6. مشروعية الكفالة

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)**، قَالُوا: لاَ. قَالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**، قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)**، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **(هَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**، قَالُوا: لاَ. قَالَ: **(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)**. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].
- عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: **(أَعَلَيْهِ دَيْنٌ)**، قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ. قَالَ: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)**. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: **(أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ)**[2].

7. جواز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

8. فرض الجزاءات المعنوية للمدين المماطل

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (3).

9. جواز إضافة زيادة على الدَّين بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً، تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**. وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: **(اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)**[3].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، الحديث رقم (٢٢٨٩).

2 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدَّين، الحديث رقم (٣٣٤٣).

سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دَين، الحديث رقم (١٩٦٢).

3 صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب استقراض الإبل، الحديث رقم (٢٣٩٠).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**) – فَقَالَ لَهُمُ – (**اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**). فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: (**فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ – أَوْ خَيْرَكُمْ – أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)[1].
- عن عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: (**أَجَلْ لاَ أَقْضِيكَهَا إِلاَّ نَجِيبَةً**). فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَعْطُوهُ سِنّاً**). فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي. فَقَالَ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**)[2].

10. مسألة الظفر بالحق

- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ هِنْدَ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ**)[3].
- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**)[4].

***

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه "وخيركم احسنكم قضاء"، الحديث رقم (١٦٠١).

2 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، الحديث رقم (٤٦١٩).

3 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، الحديث رقم (٧١٨٠).

4 صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (١٧١٤).

أحكام المقاصة

11. مشروعية المقاصة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

أحكام الضمانات

12.مشروعية الكفالة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (6).

13.صحة ضمان المجهول

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**)[1].

14.جواز اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

15.حق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

16.تحريم إصدار خطاب ضمان لعمل محرم

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: (**هُمْ سَوَاءٌ**)[2].
- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[3].

---

1 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، الحديث رقم (٣٥٦٥).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية موادة، الحديث رقم (١٢٦٥).

سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، الحديث رقم (٢٤٠٥).

مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، الحديث رقم (٢٢٢٩٥).

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، الحديث رقم (١٥٩٨).

3 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الربا، الحديث رقم (١٢٠٦).

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ[1].
- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ[2].
- عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْحَالَّ وَالمحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ[3].

17. مشروعية حق الأولوية في الاستيفاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : **(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)**[4].

***

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، الحديث رقم (٢٢٧٧).

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا وموكله، الحديث رقم (٢٢٢٢).

2 سنن النسائي، كتاب الزينة من السنن، باب الموتشمات وذكر اختلاف عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، الحديث رقم (٥١٠٥).

3 مسند أحمد، مسند على بن أبي طالب ﷺ، الحديث رقم (٦٣٥).

4 صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجه ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، الحديث رقم (٢٤٠٤).

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، الحديث رقم (١٥٥٩).

أحكام تحول البنك التقليدي

18.معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[1].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[2].

19.وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (16).

20.وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير

- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: [...] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**). قَالَ: فَأَرْسَلَتِ المرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ أَطْلُبُ شَاةً فَلَمْ أُصِبْ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَاراً لِي اشْتَرَى شَاةً فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَنَهَى، فَلَمْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَبَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى**)[3].

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢٠٤٣).

2 سنن الدارقطني، كتاب النذور، الحديث رقم (٤٣٥١).

3 سنن الدارقطني، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، الحديث رقم (٤٧٦٣).

أحكام الحوالة

21.مشروعية الحوالة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**)[1].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**)[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**)[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ**)[4].

22.حق المحال في الرجوع على المحيل في حال اشتراط ملاءة المحال عليه

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

1 صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، الحديث رقم (٢٢٨٧).

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على ملي، الحديث رقم (١٥٦٤)

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، الحديث رقم (١٣٠٨)

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المطل، الحديث رقم (٣٣٤٥)

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحوالة، الحديث رقم (٤٦٨٨)

2 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحوالة، الحديث رقم (٢٤٠٤).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، الحديث رقم (١٣٠٨)

3 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٩٩٧٣)

4 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحوالة، باب من أحيل على مليء فليتبع ولا يرجع على المحيل، الحديث رقم (١١٣٨٩)

أحكام المرابحة

23.مشروعية بيع التولية

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا). قَالَ: (**قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**)[1].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: (فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**بِالثَّمَنِ**)[2].

24.المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (1).

25.جواز تطبيق خيار الشرط

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: (**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**)[3].

26.تحريم بيع السلعة قبل تملكها

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[4].

---

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، الحديث رقم (٢١٣٨).

2 صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، الحديث رقم (٣٩٠٥).

3 سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث رقم (٢٣٥٥).

4 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، الحديث رقم (١٢٣٢).

- عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَا يُمْلَكُ**)[1].

27.جواز اشتراط الفسخ

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

28.جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

29.جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد

- عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: (**يَا كَعْبُ**). قَالَ: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ). قَالَ: (**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**). وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ). قَالَ: (**قُمْ فَاقْضِهِ**)[2].

30.جواز تسديد الدَّين بعملة أخرى بشرط تفريغ الذمتين

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الفقرة رقم (2).

***

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم (٣٥٠٣).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، الحديث رقم (٤٦١٣).

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن، الحديث رقم (٢١٨٧).

1 المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، الحديث رقم (٤٦٨٣).

2 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، الحديث رقم (٤٥٧).

أحكام الإجارة

31.مشروعية الإجارة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ)**[1].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**[2].

32.منع اشتراط الإجارة في البيع

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[3].
- عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[4].

33.جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن أداء الأجرة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

34.جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الأجرة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

---

1 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، الحديث رقم (١١٦٥١).

2 سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، الحديث رقم (٢٢٤٣).

3 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث رقم (١٢٣١).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك، الحديث رقم (٤٦٣٢).

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم (٩٥٨٤).

4 الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين، الحديث رقم (٣١/ ٧٢).

35. مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (**إني قد أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْكٍ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَكَ**)[1].
- عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا: (**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ**)[2].

***

1 صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، باب في أحكام الهبة، ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه قبل وصول الهدية إليه، الحديث رقم (٥١١٤).

2 مسند أحمد، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن، الحديث رقم (٢٧٢٧٦).

أحكام السلم

36.مشروعية السلم

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ فَقَالَ: (**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**)[1].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[2].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[3].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[4].
- عن عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: (**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[5].

37.اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (36).

---

1 صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، الحديث رقم (٢٢٣٩).

2 صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم (٢٢٤٠).

3 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، الحديث رقم (١٦٠٤).

4 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب السلف، الحديث رقم (٣٤٦٣).

5 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، الحديث رقم (٤٦١٦).

38.عدم جواز السلم في المعين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ عِنْدَهُ**). فَقَالَ: (رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أُرَاهُ قَالَ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ**)[1].

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، الحديث رقم (٢٢٨١).

أحكام الاستصناع

39.عدم جواز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (26).

40.جواز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرط

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (29).

***

أحكام المشاركة

41.مشروعية المشاركة

- عنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ ﷺ: (**مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي**)[1].

42.جواز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعاً مع اتخاذ الضمانات اللازمة

- عنْ لَيْثٍ قَالَ: (كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ ومُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ شَرِكَةَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ المسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ، وَالْبَيْعَ)[2].
- عَنِ الْحَسَنِ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ المسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ)[3].

43.وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال الشركة عن العملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر ﷺ في الفقرة رقم (2).

---

1 المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، الحديث رقم (٢٣٥٧).

2 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب مشاركة اليهودي والنصراني، الحديث رقم (١٩٩٨٤).

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب مشاركة اليهودي والنصراني، الحديث رقم (١٩٩٨٢).

44.عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية

- عَن سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي المضَارَبَةِ أَوِ الشَّرِيكَيْنِ – قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ –: (الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المالِ)[1].

45.جواز توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ)**[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ – أَوْ شَقِيصاً لَهُ – فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ)**[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً – أَوْ قَالَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)**[4].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً – أَوْ قَالَ شِقْصاً أَوْ قَالَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ المالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)**[5].

---

1 مصنف ابن أبي شيبه، كتاب البيوع والأقضيةن من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال، الحديث رقم (١٩٩٦٩).

2 صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، الحديث رقم (١٥٠٣).

3 سنن أبي داود، كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث، الحديث رقم (٣٩٣٨).

4 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، الحديث رقم (١٣٤٨).

5 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، الحديث رقم (١٣٤٦).

46.جواز فسخ الشركة ما لم يترتب عليه ضرر

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[1].
- عَنْ يَحْيَى المازِنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[2].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[3].

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، الحديث رقم (**٢٣٤١**).

2 الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم (**٣١/٣٦**).

3 مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم (**٢٨٦٥**).

أحكام المضاربة

47.مشروعية المضاربة

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْراً، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِياً، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ[1].

48.لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(وَمَثَلُ المصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحٌ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ كَذَلِكَ المصَلِّي لَا تُقْبَلُ لَهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ فَتَكُونُ صِحَّتُهَا بِصِحَّةِ الْفَرِيضَةِ)**[2].

***

1 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، الحديث رقم (١١٦١١).

2 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، الحديث رقم (٤٠٠٥).

أحكام الجعالة

49. مشروعية الجعالة

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: **(وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)**[1].
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ – قَالَ: – فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ . فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ فَلاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَىْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا يَعْنِي رُقْيَةً . فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً . فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ . فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ: الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)**[2].

***

1 صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، الحديث رقم (٥٧٣٦).

2 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، الحديث رقم (٣٤١٨).

أحكام الأوراق التجارية

50.جواز التعامل بالشيك المسطر والمقيد في الحساب ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيهما

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

51.جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)[1].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ المدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)[2]
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ المدِينَةِ جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُوناً لَمْ تُحَلَّ، فَقَالَ: (**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)[3].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: (**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)[4].

---

1 شرح مشكل الآثار، بابُ بيان مشكل ما وري عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم: إن لنا ديونا لم تَحِل: (ضعوا وتعجلوا) ، الحديث رقم (٤٢٧٧).

2 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب من عجَّل له أدنى من حقه قبل محله فقَبِله ووضع عنه طيبه به أنفسهما، الحديث رقم (١١١٣٧).

3 سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٩٨٠).

4 المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، الحديث رقم (٢٣٢٥).

52.وجوب الوفاء بالتعهد والالتزام بالضمان

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

53.وجوب الوفاء بما يشترطه ويلتزمه الإنسان على نفسه

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (6).

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: (**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الميِّتُ**)[1].

***

1 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم (١٤٥٣٦).

أحكام القبض

54.تحقق القبض الحقيقي بالتسليم الفعلي في الذهب والفضة والعملات

- انظر الحديث المروي في الفقرة رقم (1).

55.اشتراط التوفية (الإفراز) في المنقولات لتحقق القبض

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)[1].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**)[2].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**)[3].

***

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقبَض وبيع ما ليس عندك، الحديث رقم (٢١٣٦).

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم (٣٤٩٢).

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبَض، الحديث رقم (٢٢٢٦).

الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبها، الحديث رقم (٣١/ ٤٠).

2 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم (١٥٢٨).

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم (٣٤٩٦).

3 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم (٤٥٩٧).

أحكام القرض

56.تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ)[1].
- عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[2].
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**)[3].

57.جواز الزيادة عند وفاء القرض من غير شرط ولا عادة

- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ: (**أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)[4].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسْقاً، وَقَالَ: (**نِصْفٌ لَكَ قَضَاءٌ وَنِصْفٌ لَكَ نَائِلٌ مِنْ عِنْدِي**)[5].

---

1 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الحديث رقم (٦٦٢٨).

2 الموطأ، كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها البعض، الحديث رقم (٦٩/٣١).

3 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم (١٢٣٤).

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم (٣٥٠٤).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، الحديث رقم (٤٦٢٩).

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الحديث رقم (٦٦٧١).

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم خيركم قضاء، الحديث رقم (١٦٠٠).

5 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، الحديث رقم (١٠٩٤٠).

58.المنع من المنافع غير المشروطة المقدمة قبل الوفاء بالقرض

- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **(إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)**[1].

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم (٢٤٣٢).

أحكام بيوع السلع

59.الالتزام بمقتضى الاتفاقيات الدولية مطلوب شرعاً ما لم تشتمل على مخالفة شرعية

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

أحكام الأوراق المالية

60.جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود

- **حديث مال العبد**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ)**[1].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ)**[2].
- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ)**[3].

- **حديث ثمرة النخل**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ)**[4].

---

1 صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرب في حائط أو في نخل، الحديث رقم (٢٣٧٩).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، الحديث رقم (١٢٤٤).

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يُباع وله مال، الحديث رقم (٣٤٣٥).

2 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ، الحديث رقم (١٥٤٣).

3 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مالٌ، الحديث رقم (٣٤٣٣).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، الحديث رقم (٤٦٣٦).

4 صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرب في حائط أو في نخل، الحديث رقم (٢٣٧٩).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، الحديث رقم (١٢٤٤).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، الحديث رقم (٤٦٣٦).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ)**[1].

حديث بيع الثمار قبل بدو صلاحها

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[2].
- عَنْ عَبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[3].
- عَنْ عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[4].

***

1 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث رقم **(١٥٤٣)**.

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، الحديث رقم **(١٢٤٤)**.

2 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحِها بغير شرط القطع، الحديث رقم **(١٥٣٤)**.

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم **(٣٣٧٣)**.

3 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، الحديث رقم **(١٤٨٦)**.

4 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، الحديث رقم **(٤٥٢٠)**.

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم **(٢٢١٦)**.

أحكام عقود الامتياز

61.مشروعية إحياء الموات

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)[1].
- عن عُرْوَةَ بِن الزُبير رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)[2].
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)[3].

62.مشروعية عقود الإنشاء للمشروعات

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

63.جواز إنهاء الامتياز عند إخلال الجهة المانحة بشروط الامتياز

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

1 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، الحديث رقم (١٣٧٩).

2 الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، الحديث رقم (٢٧/٣٦).

3 سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، الحديث رقم (٣٠٧٤).

أحكام الوكالة وتصرف الفضولي

64.مشروعية الوكالة

- عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ[1].
- عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: (**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**)[2].
- عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ[3].
- عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ[4].

65.تصرف الفضول موقوف على إذن المالك

- عَنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رسول الله ﷺ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**)[5].
- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**)[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب المناقب، الحديث رقم (٣٦٤٣).

2 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، الحديث رقم (١٢٥٨).

3 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، الحديث رقم (٣٣٨٤).

4 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الأمين يَتَّجر فيه فيربح، الحديث رقم (٢٤٠٢).

5 صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنَّملة والحمة والنَّظرة، الحديث رقم (٢١٩٩).

6 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، الحديث رقم (١٢٥٧).

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ[1].

***

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، الحديث رقم (٣٣٨٦).

أحكام التمويل المصرفي المجمع

66.جواز الإسهام بعملات مغايرة بشرط إجراء تقويم لها بسعر الصرف السائد يوم المساهمة

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الفقرة رقم (2).

***

أحكام الجمع بين العقود

67.النهي عما يكون محل نهي في نص شرعي

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (32).

- **النهي عن الجمع بين البيع والسَلَف**

- انظر حديث النهي في الجمع بين البيع والسلف في الفقرة رقم (56).

- **حديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة**

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ)[1].
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

68.النهي عن بيع العينة

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاَءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ)**[3].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)**[4].

---

1 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم (٣٧٨٣).

2 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والربد بالعيوب وغير ذلك، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث رقم (١٠٨٨٠).

3 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، الحديث رقم (٤٨٢٥).

4 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، الحديث رقم (١٠٧٠٣).
مختصر سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، الحديث رقم (٣٤٦٢).

69.النهي عن الحيلة إلى ربا الفضل

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**). قَالَ: (لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**)[1].
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**). قَالَ: (لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**)[2].

70.النهي عما يكون ذريعةً إلى الربا

- انظر حديث النهي في الجمع بين البيع والسلف في الفقرة رقم (56).

71.اغتفار الغرر المؤثر في البيع والمعاوضات المالية في حال كان المعقود عليه تَبِعاً

انظر حديث ثمرة النخل في الفقرة رقم (60).

72.اغتفار ربا البيوع في بيع النقود إذا وقع في التوابع

انظر حديث مال العبد في الفقرة رقم (60).

---

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمر خير منه، الحديث رقم (٢٢٠١).
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم (١٥٩٣ب).
الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث رقم (٢١/٣١).

2 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، الحديث رقم (٤٥٥٣).

73.اغتفار بيع الكالئ بالكالئ إذا وقع في التوابع

انظر حديث مال العبد في الفقرة رقم (60).

***

أحكام التأمين الإسلامي

74.النهي عن بيع الغرر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1].
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ رحمه الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2].
- عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمه الله قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[3].

75.القبض شرط لتمام عقد الهبة

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**[4].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**[5].

---

1 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم (١٥١٣).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الغرر، الحديث رقم (١٢٣٠).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، الحديث رقم (٤٥١٨).

سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، الحديث رقم (٣٣٨٢).

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، الحديث رقم (٢١٩٤).

مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (٩٣٧).

سنن الدارمي، ومن كتاب البيوع، باب في بيع الحصاة، الحديث رقم (٢٦٠٥).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب النهي عن بيع الغرر، الحديث رقم (١٠٨٤٧).

2 الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، الحديث رقم (٧٥/٣١).

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، الحديث رقم (٢٠٥١٢).

4 صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، الحديث رقم (٦٩٧٥).

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، الحديث رقم (١٢٩٨).

سنن النسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، الحديث رقم (٣٦٩٩).

سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة، الحديث رقم (٢٣٨٦).

5 صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، الحديث رقم

76. ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما ما لم تكن مخالفة للشريعة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

77. جواز التعويض عن الضرر الفعلي

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (46).

***

(١٦٢٢).

سنن النسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، الحديث رقم (٣٧٠١).

أحكام ضوابط الفتوى

78.اختيار الأيسر من أمرين مباحين

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**)[1].
- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**)[2].

79.صحة إضافة بيان زائد على الفتوى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)[3].

***

1 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم (٦٩).
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم (١٧٣٤).

2 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، الحديث رقم (٤٨٣٥).

3 سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث رقم (٦٩).
سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم (٨٣).
سنن النسائي، كتاب المياه، باب الوضو بماء البحر، الحديث رقم (٣٢٢).
سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم (٣٨٧).
الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث رقم (٤٢/٢).

أحكام الغرر

80.تحريم إبرام عقد أو شرط فيه غرر

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (74).

81.فساد بيع الإنسان ما ليس عنده

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (26).

82.فساد بيع ما لم يُقبض

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (55).

***

أحكام إجارة الأشخاص

83.مشروعية إجارة الأشخاص

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ**)[1].

84.وجوب تحديد مدة الإجارة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (74).

85.جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ)[2].

86.جواز الشروط المقترنة بالعقد

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

87.عدم جواز التأجير المعين إلا بعد التملك

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (26).

88.جواز التعويض في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (46).

---

1 صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، الحديث رقم (٥٧٣٧).

2 صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد أشهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، الحديث رقم (٢٢٦٤).

89.جواز الاشتراط لحلول بقية الأقساط عند التأخر

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

90.جواز تجديد الإجارة تلقائياً بنص أو بالاتفاق

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

91.جواز اشتراط الأجير فسخ العقد لعدم السداد

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

أحكام العوارض الطارئة

92.اعتبار الجوائح

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[1].
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ[2].
- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ[3].

***

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم (١٥٥٤).

2 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع السنين، الحديث رقم (٣٣٧٤).

3 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب وَضْعِ الجَوَائح، الحديث رقم (٤٥٢٩).

أحكام توزيع الربح

93.توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (45).

94.ربح المضاربة بعد سلامة رأس المال

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (48).

***

أحكام إعادة التأمين الإسلامي

95.حرمة إعادة التأمين التجاري

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (74).

96.لزوم عقد إعادة التأمين الإسلامي وعدم استرجاع المبلغ

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (75).

97.التزامات المؤمن والمستأمن ملزمة ما لم تكن مخالفة للشريعة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

98.جواز الإلزام بالتغطية للإضرار الفعلية

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (46).

***

أحكام الحقوق المالية والتصرف فيها

99.القاعدة الحاكمة لجميع الحقوق

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (46).

100. مشروعية حق الشفعة

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[1].
- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ[2].
- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[3].
- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[4].
- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**)[5].
- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**)[6].
- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ**)[7].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، الحديث رقم (٢٢٥٧).

2 الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، الحديث رقم (٣٥/١).

3 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، الحديث رقم (١٦٠٨).

4 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الشركة في الرباع، الحديث رقم (٤٧٠١).

5 صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، الحديث رقم (٦٩٧٨).

6 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفعة، الحديث رقم (١٣٦٨).

7 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، الحديث رقم (٣٥١٧).

101. مشروعية حق الشّرب

- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**المسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الماءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ**)[1].
- عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**المسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الماءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ**)[2].

102. مشروعية التحجير وحق الأسبقية

- عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**)[3].

103. انتقال حق الاسبقية بالإرث

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**)[4].
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**)[5].

104. مشروعية حق الحبس

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (9).

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم (٢٤٧٢).

2 مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، الحديث رقم (٢٣٠٨١).

مسند ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، حمى الكلأ وبيعه، الحديث رقم (٢٣١٩٤).

3 سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، الحديث رقم (٣٠٧١).

4 صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، الحديث رقم (٦٧٦٣).

5 سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية، الحديث رقم (٢٩٥٦).

سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دَين، الحديث رقم (١٩٦٢).

سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك دَيْناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، الحديث رقم (٢٤١٦).

أحكام الإفلاس

105. وجوب امتناع المستغرق بالديون عن التصرفات الضارة بالدائنين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)**[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)**[2].

106. وجوب الحكم بالإفلاس

- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[3].

107. عدم نفاذ تصرفات المفلس بالمال إلا بتصديق الدائنين

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (46).

108. عدم اعتبار حق الاسترداد للدائن

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (5).

***

1 صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أو إتلافها، الحديث رقم (٢٣٨٧).

2 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ادَّان دَيْناً لم يَنْو قَضاءَهُ، الحديث رقم (٢٤١١).

3 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، الحديث رقم (١١٢٦٠).

أحكام حماية رأس المال والاستثمارات

109. تضمين المدير في حال مخالفته الشروط المشروعة

- انظر الحديث المذكور رقم (4).

***

أحكام الوكالة بالاستثمار

110. مشروعية الوكالة بالاستثمار

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**)[1].
- عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ابْتَغُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**)[2].

***

1 المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه علي، الحديث رقم (٤١٥٢).

2 المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، الحديث رقم (٩٩٨).

أحكام خيارات الأمانة

111. اعتبار الغبن الفاحش للمسترسل

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**غَبْنُ المسْتَرْسِلِ حَرَامٌ**)[1].
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**غَبْنُ المسْتَرْسِلِ رِباً**)[2].

***

1 المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، مكحول الشامي عن أبي أمامة، الحديث رقم (٧٥٧٦).

2 السنن الكبرى للبيهقي، باب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما ورد في غبن المسترسل، الحديث رقم (١٠٩٢٥).

أحكام المساقاة

112. مشروعية المساقاة

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[1].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[2].

113. شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)[3].

114. جواز استعانة المساقي بأجير

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[4].

115. جواز جعل نصيب المساقي على الشيوع

- عَنْ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: (لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ

---

1 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، الحديث رقم (٢٣٢٨).
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث رقم (١٥٥١).

2 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، الحديث رقم (٣٤٠٨).

3 سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، الحديث رقم (٤٤٠٣).

4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث رقم (١٥٥١).
سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، الحديث رقم (٣٤٠٩).

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ)[1].

116. حرمان المساقي من الأجرة إن عَلِم بالغصب

- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ**)[2].
- عَن سعيد بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حق**)[3].
- عَنْ عُرْوَة بن الزُّبَير رحمه الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)[4].

117. فسخ عقد المساقاة بالتراضي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَقَالَ نَادِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَ الله عثرته يوم القيامة**)[5].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[6].

***

1 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق، الحديث رقم (١٥٤٧).

2 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

3 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذُكِر في إحياء الأرض الموات، الحديث رقم (١٣٧٨).
سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، الحديث رقم (٣٠٧٣).

4 الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، الحديث رقم (٢٦/٣٦).

5 مسند ابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة، الحديث رقم (٥٠٢٩).

6 سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، الحديث رقم (٢١٩٩).

أحكام خيارات السلامة

118. مشروعية خيار العيب

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[1].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[2].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[3].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[4].

***

1 سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم (٢٢٤٣).

2 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري البعد ويستغله ثم يجد به عَيباً، الحديث رقم (١٢٨٦).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم (٤٤٩٠).

3 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري البعد ويستغله ثم يجد به عَيباً، الحديث رقم (١٢٨٦).

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم (٤٤٩٠).

4 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، الحديث رقم (٣٥٠٩).

أحكام العربون

119. عدم جواز العربون في عقد الصرف

- انظر الحديث المروي في الفقرة رقم (1).

120. وجوب القبض في مجلس عقد الصرف

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الفقرة رقم (2).

121. عدم جواز العربون في عقد السلم

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (36).

122. نماء البيع وغلاته المنفصلة تتبع المبيع

- انظر الحديث المروي في الفقرة رقم (118).

***

أحكام الجوائز والمسابقات

123. مشروعية المسابقات

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ[1].
- عَنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[2].
- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: (**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**)[3].

124. مشروعية الجوائز

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**)[4].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**)[5].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: (سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ)[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٧٣٣٦).

2 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، الحديث رقم (١٨٧٠).

3 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، الحديث رقم (٢٨٧٢).

4 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السَّبق، الحديث رقم (٢٥٧٤).

5 سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرِهان والسبق، الحديث رقم (١٧٠٠).
سنن النسائي، كتاب الخيل، باب السَّبق، الحديث رقم (٣٥٨٦).

6 مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، الحديث رقم (٥٦٥٦).

125. جواز المسابقات المباحة بغير عوض

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: (**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**)[1].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَسَبَقْتُهُ)[2].

126. جواز المسابقة في الرياضة

- عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ**)، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ**)، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**)[3].

127. عدم جواز المسابقات التي فيها الحاق الضرر بالحيوان

- عَنْ أَنَسٍ بن مَالِك رضي الله عنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[4].
- عَنِ عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ[5].

---

1 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرِّجل، الحديث رقم (٢٥٧٨).

2 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم (١٩٧٩).

3 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، الحديث رقم (٢٨٩٩).

4 صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، الحديث رقم (١٩٥٦).

سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصْبَر البهائم والرفق بالذبيحة، الحديث رقم (٢٨١٦).

سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجَثَّمة، الحديث رقم (٤٤٣٩).

5 سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، الحديث رقم (١٧٠٨).

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، الحديث رقم (٢٥٦٢).

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[1].

128. جواز القرعة بين المتزاحمين

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[2].
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ[3].

129. عدم جواز أخذ الجوائز على الحسابات الجارية

- عَن أَبِي بُرْدَةَ الأَشْعَرِي قال: أَتَيْتُ المدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِباً).

***

1 صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهى عن صبر البهائم، الحديث رقم (١٩٥٨).

2 صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، الحديث رقم (٢٥٩٣).

3 صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، الحديث رقم (٢٧٧٠).

أحكام الذهب

130. الذهب من الربويات

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (1).

***

أحكام إعادة الشراء

131. النهي عن بيع العينة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (68).

132. النهي عن بيعتين في بيعة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (32).

***

أحكام بيع الدَّين

133. بيع الدَّين الثابت في الذمة للمدين

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الفقرة رقم (2).

134. وجوب قبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي بعوض ربوي من غير جنسه

- انظر الحديث المروي في الفقرة رقم (1).

135. وجوب التماثل وقبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي بعوض ربوي من جنسه

- انظر الحديث المروي في الفقرة رقم (1).

136. جواز استيفاء الدَّين بعملة مغايرة

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الفقرة رقم (2).

137. اشتراط قبض بدل الدين في مجلس العقد عند استيفاء الدين بعملة أخرى

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الفقرة رقم (2).

138. اشتراط أن يكون استيفاء الدين بعملة أخرى بسعر الصرف يوم الوفاء

- انظر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الفقرة رقم (2).

139. اشتراط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم

حديث النهي عن ربح ما لم يُضْمَن

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ**)[1].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**)[2].
- عَنْ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَا يُمْلَكُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعٍ وَسَلَفٍ[3].

140. اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث إذا كان بينه والدائن شرط

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

***

1 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم (٣٥٠٤).

2 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

3 المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، الحديث رقم (٤٦٨٣).

أحكام الوقف

141. مشروعية الوقف

- **حديث عدم انقطاع الصدقة الجارية**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)**[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[3].

- **وقف عمر رضي الله عنه في خيبر**

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ. قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**[4].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي. قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**[5].

---

1 صحيح مسلم، كتاب الوصية، ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، الحديث رقم (١٦٣١).

2 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوَقف، الحديث رقم (١٣٧٦).

3 سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، الحديث رقم (٢٨٨٠).

4 صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم (٢٧٣٧).

5 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوقف، الحديث رقم (١٣٧٥).

142. لزوم الوقف

- عَن عَبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ[1].
- عَن عَبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُبْتَاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ[2].
- عَن عَبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ[3].

143. تحريم الرجوع في الصدقة

- عَنْ عُمَرِ بنِ الخَطَّاب ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**)[4].
- عَن عُمَر بنِ الخَطَّاب ﷺ قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)[5].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب كيف يكتب الوقف، الحديث رقم (٢٧٧٢).

2 صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٢).

3 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوقف، الحديث رقم (١٣٧٥). واللفظ له.
سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يُوقِف الوقف، الحديث رقم (٢٨٧٨).

4 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صَدَقَته، الحديث رقم (١٤٩٠).

5 صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحلُّ لأحد أن يرجِع في هِبته وصدقته، الحديث رقم (٢٦٢٣).
صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تَصدَّق به ممَّن تصدَّق عليه، الحديث رقم (١٦٢٠).
سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، الحديث رقم (٢٦١٥).
الموطأ، كتاب الزكاة، ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها. الحديث رقم (٤٩/١٧).

144. صحة وقف غير المسلم

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**)[1].
- عَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**)[2].

145. جواز الوقف على النفس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**تَصَدَّقُوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**)[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**)[4].
- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قَالَ: (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**)[5].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشِّرك ثم أسلم، الحديث رقم (١٤٣٦).

2 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عَمَل الكافر إذا أسلم بعده، الحديث رقم (١٢٣).

3 سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، الحديث رقم (٢٥٣٥)، واللفظ له.

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، الحديث رقم (٧٤١٩).

4 سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، الحديث رقم (١٦٩١).

5 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة ثم أهله ثم القَرابة، الحديث رقم (٩٩٧).

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيُّ الصدقة أفضل، الحديث رقم (٢٥٤٦).

146. صحة وقف المنقول

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[2].

147. صحة وقف المشاع

- عَنْ أَنَسٍ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا)**[3].
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ،

وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ،

وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ،

وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

1 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وَفِي الرِقاب) (وفي سبيل الله)، الحديث رقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، الحديث رقم (١٦٢٣).

سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، الحديث رقم (٢٤٦٤).

2 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، الحديث رقم (٩٨٣).

3 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعةٌ أرضاً مشاعاً فهو جائز، الحديث رقم (٢٧٧١).

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، الحديث رقم (٥٢٤).

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، الحديث رقم (٤٥٣).

سنن النسائي، كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، الحديث رقم (٧٠٢).

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً، وَصِرْمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لاَ يُبَاعَ، وَلاَ يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ[1].

148. مشروعية توثيق المشروع

- عَن عَبدِ الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[2].

- انظر ما جاء عن وقف عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في الفقرة رقم (147).

149. جواز الاشتراط في الوقف بشروط شرعية

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

150. جواز اشتراط انتفاع الواقف أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة

- قال حُجْر المدَنِيَّ: أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ بِالمعْرُوفِ غَيْرِ المنْكَرِ**)[3].

---

1 سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، الحديث رقم (**٢٨٧٩**).

2 سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، الحديث رقم (**٢٧٥٦**).

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، الحديث رقم (**٢٠٩٣٩**).

151. بطلان الشرط المشتمل على المحرم

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (4).

152. تعيين الناظر للوقف

- عَن عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ**)[1].
- عَن عبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**)[2].

153. استحقاق الناظر للأجرة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**)[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**)[4].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته، الحديث رقم (٢٧٦٤).

2 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، الحديث رقم (٢٧٧٢).

صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٢).

سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في الوقف، الحديث رقم (١٣٧٥).

سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، الحديث رقم (٢٨٧٨).

سنن النسائي، كتاب الإحباس، باب الإحباس كيف يُكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه، الحديث رقم (٣٥٩٧).

سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وَقَف، الحديث رقم (٢٣٩٦).

3 صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نورث، ما تركنا صدقةٌ)، الحديث رقم (٦٧٢٩).

سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال، الحديث رقم (٢٩٧٤).

4 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القَيِّم للوقف، الحديث رقم (٢٧٧٦).

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نورث، ما تركنا صدقةٌ)، الحديث رقم (١٧٦٠).

- **شروط وقف عُمر بن الخطَّاب ﷺ**

- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قال: قَالَ النَبيُّ ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1].
- عَنِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ النَبيُّ ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[2].

154. وجوب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى حرام

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً**)[3].

***

1 صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم (٢٧٣٧).

2 سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوقف، الحديث رقم (١٣٧٥).

3 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، الحديث رقم (١٠١٥).

أحكام البطاقات

155. مشروعية الحوالة المطلقة في معاملة البطاقة

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (21).

156. منع الزيادة عن الأجرة الفعلية في رسوم البطاقات القائمة على القرض

- انظر الحديث المذكور في الفقرة رقم (56).

157. يد المشتري على السلعة المبيعة يد ضمان وليست يد أمانة

- عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**)[1].
- عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**)[2].

158. وجوب الالتزام بمبادئ الشفافية

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[3].
- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[4].

---

1 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، الحديث رقم (١٢٦٦).

سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، الحديث رقم (٣٥٦١).

2 سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، الحديث رقم (٢٤٠٠).

مسند أحمد، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، الحديث رقم (٢٠٠٨٦).

3 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، الحديث رقم (٢٠٨٢).

4 صحيح البخاري، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث رقم (٢١١٠).

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم (١٥٣٢).

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**)[1].
- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[2].

159. حرمة التضليل

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[3].

الخاتمة

1 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في البَيِّعَيْن بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث رقم (**١٢٤٦**).
سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، الحديث رقم (**٣٤٥٩**).

2 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، الحديث رقم (**٤٤٦٤**).

3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، الحديث رقم (**١٠١**).
سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغِش، الحديث رقم (**٢٢٢٥**).

قَائِمَةُ المَصَادِرِ

سنن ابن ماجه (السنن)، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني.

سنن أبي داود (السنن)، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني.

سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي.

سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

سنن النسائي (المجتبى من السنن/ سنن النسائي الصغرى)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

صحيح ابن حبان (المسند الصحيح في التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) للإمام محمد بن حبان التميمي.

صحيح البخاري (لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري.

مسند ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام أبي بكر بن أبي شيبة.

مسند أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل) للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

المعجم الأوسط للطبراني، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

المعجم الكبير للطبراني، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

الموطأ (موطأ الإمام مالك) للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني.